والمشهود عليه اوورثته والحق بطلبه ومعناه ان ادعى

عتق سالم ومن غانم قدر ثلث الباقي بعد سالم ولو شهد اثنان انه غصب كذا او سرقه غدوة
وآخران انه غصبه او سرقه عشية تعارضتا او شاهد هكذا وشاهد هكذا يحلف المدعي مع
احدهما ويأخذ الغرم او على اتلاف ثوب وقيمته ربع وآخر عليه وقيمته ثمن ثبت الاقل
وللمدعي ان يحلف مع الآخر او اثنان هكذا واثنان هكذا ثبت الاقل وفي الزائد التعارض وفي
وزن الذهب الذي اتلفه ثبت الاكثر او اثنان بدين وذكر احدهما الابراء بطلت وقيل
لا كما لو شهدا باقراره او انه قضى بعضه بطلت فيه او كله او كليهما وجوه نحوه او بوكالة وذكر
احدهما عزله فتردد وان رجع قبله لم يقض وفي القذف فحد بالسابق بعد قبل نقال والمصر فيرد
وان قال توقف ثم اقض قضى في الاقرب بلا اعادة في الاولى وبعده اخذ المال بالسابق والعقوبة لا بعدها
لبشر وامضي العقود بالسابق غير نكاح وبقي المال في الاصح ونفذ الطلاق والرضاع والعتاق والوقف
والاضحى وغرم من المال في الاظهر نفي لا ان وهب من الخصم في المذهب ومما فوت بلا غلو في نكاح
منكر في الاصح ومن مهر المثل في الفراق به او المسمى او من النصف قبل الوطء او وقبضها او الا في الرجعي
ان راجع والا فالمصحح نعم واطلق تردد ولا ان بان تحريمها ومن فاضله عن عوض الخالع في المصحح
طرد في العقوبة ومن القيمة في عتق القن والمدبر والمكاتب والمستولدة والوقف والاضحية في
تدبير واستيلاد حتى يموت وفي تعليق عتق وطلاق بصفة حتى توجد وقيل لا وكتابة حتى يؤدي
فيها والتفاوت تردد حصته ما نقص عن اقل الحجة وقيل عن العدد والنساء في المال الاولى وكل
تنتين في الرضاع كرجل لا شهود الاحصان بالسابق تقدم فالتوزيع مثالثة وقيل مناصفة وصفر
العتاق والطلاق في الاصح وان شهد اثنان بالنكاح في صفر واثنان بالاصابة في رجب واثنان بالطلاق
غرم شهود النكاح والاصابة ما غرم الزوج بالسوية لا شهود الطلاق ولا الاصابة ان اطلقوا
او انما بغرم شهود الطلاق اولا وحده وان قتل قتل ولو بالرجم في الاصح كالولي وهم شركاء في وجه تبع
والمزكي اولا او ضمن وجهه لا الراوي في المرجح ان قال تعمدت وان زعم خطاهم وكذبوه في المرجح او تعمدنا
والشريك اخطأت في الاصح لا ان قال اخطأت فالدية مخففة في ماله وقالوا لم تصدقه العاقلة في

تردد

١٤٤

تردداً واخطأ شريكي وان قال الآخر تعمدنا او كل اخطأت وتعمد شريكي او ما علمت يقتل يقول قبل
مثله في الاصح او اصر نصابه في المذهب وان لم تتم حجة حلف من توجهت عليه وان سبق تحليفه
وقال المدعي كان لا عسار ووارث في الاصح ما لم ينكر او قال لي بينة وفيه وجه لا القاضي في حكمه و
الجعل الرد كبينة فان عزل فليسمعها ثانيا الاصح ولا في جوره وان عزل فاحسن ان يحلفه
كما يحضر بلا بينة وان لم يذكر مالا في صحيح رح لا المصحح نقل المحرر وقيل الخلف في الدعوى ولا
الشاهد والوصي والقيم ومنكر الوكالة وكعتق من اقر ببيعه لمدعيه وكذا السفيه والاتلاف لا باحتمال
محذوره كنادرة خروج في الاصح قيل وذي هيئة لنفي المدعي واجزائه لجوابه في الاصح كما اجاب بعد
الشركاء وان رضوا بواحد في الاصح وخص بتعدد الجهة ونحل بنظير بخط نالتها لا خطه وقرينه
كنكول في الاشبه بتا الا لنفي فعل غير مما او مردوده ورضاع فعلى نفي العلم كرضاع بالبهائم وحده وموت مورثه
المدين ثالثها وعهد غائبا وترك موكله حق حبس المبيع في الاظهر وكذا عجز بائعه تسليما واخوه غير
ارش جنايه عبده في الاصح واتلاف بهيمة مضمنا يذكر عليه والمذهب يقتصر عليه فيما بيدهما فان
نكل الاول كفى في الاقرب عن الجمع النفي والاثبات بعقده القاضي ولو بلطيفا بالتهامعقلا وبينه فلا
تقيد تورية واستثنا لا يسمع البغوي فان وصل خفيا جدد وتغلظ بغير حج ولو بالمكان محترزة
في المرجح ندبا وبقال بالمكان شرط فيزمان فيلفظ ابعد لا في مال دون نصاب الزكوة الاحدث
جزاء قبل وجنابة ولو من طرف كعبد خسيس يدعي العتق فل وسيده وتقطع الخصومة وتقام البينة
بعده وان نفاها بلا تأويل بالتها وتفصيلا وحرية وعدالة وامكانا وبطلت بتكذيبه قيل والدعوى فان
استحلفه فنكل لا الولي فتردد بان سكت وقضى بالنكول او قال القاضي للمدعي احلف والحلف بقلا ريف
او اقبل عليه في ترجيحه او قال لا احلف او انا ناكل ولو لا احلف وبلا قضاء في الاصح او ابدل الاسم
دون صلة برد داو ابى تغليظا الزم والا فالمرجح لا ثالثها النظما فالمدعي لا الولي فيما لا يتصرف فيه كدعواه
اتلاف مال الطفل بالسهو وغيره ورجحه المذهبيون ولا على البعض ان اسند لعقده او كان التحليف وهو منجم
على المدعي واجزائه ويمهل بطلبه لمراجعة نحو جريدة ثلاثة او ابدا او لا وحده لا خصمه في الاشهر

Copyright © King Saud University